حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

د/ دحامنية علي
جامعة بسكرة

الملخص :

إن حماية حقوق الإنسان تعد أولوية لمنظمة الأمم المتحدة حيث خصتها كالجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأنظمة هي نظام التقارير والشكاوي والادعاءات أو البلاغات الفردية، وتبقى فعالية هذه الآليات والأجهزة على مدى تطبيقها من طرف الدول والمنظمات والأفراد المعنيين

Résumé :

La protection des droits de l'homme est un sujet primordial au sein des nations unies, on distingue cette importance par les procédures suivies par les instances de cette organisation.

L'efficacité de ces mécanismes et de ces instances est très limite car leurs application dépend des personnes physiques et morales concerné ..

مقدمة.

منذ قيام منظمة الأمم المتحدة حاولت أن تجد قواعد صحيحة للحد من اختراق حقوق الإنسان،ولذلك حصرت هذه المهمة بالدرجة الأولى في أجهزة مهمتها رصد ورقابة مدى احترام والتزام الدول لحقوق الإنسان، واستمدت هذه الأجهزة قوتها من ميثاق الأمم المتحدة حيث لها إمكانية إجراء المناقشات والدراسات وإصدار التوصيات والتقارير وإجراء التحقيقات الأزمة .....الخ،كما أن كل الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة تأخذ بعين الاعتبار مسألة حقوق الإنسان كل حسب تخصصه،كما أنشأت عدة وكالات متخصصة متفرعة عن منظمة الأمم المتحدة لمتابعة مدى تنفيذ النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن مبدأ التدخل الإنساني تبناه المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة لكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لتصحيح انتهاك هذه الحقوق والحريات، أذا لم تكن هناك نيّة اهرى لتغيير النظام السياسي والقانوني القائم.

فما هو دور هذه الجاهزة المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة والقواعد التي تستند عليها لمباشرة هذه الحماية؟ ومما مدى فعاليتها؟

<u>المبحث الأول</u>: أجهزة منظمة الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان.

تعتبر حقوق الإنسان أحد أبرز اهتمامات منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945، وهي تعمل على تنظيم قواعد حقوق الإنسان من خلال إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها، ولضمان فعاليتها فإنها تراقب هذه الدول حين تطبيقها لها، وإدانتها إذا ما ثبت أي إخلال بها في إطار ميثاق الأمم المتحدة باعتباره دستورا عالميا حدد دور كل الأجهزة في ميدان حقوق الإنسان' ومن هذه الأجهزة ما يلي

<u>المطلب الأول</u>: الجمعية العامة.

يعتبر هذا الجهاز الهيئة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، ولعل أبرز مهمة أوكلت له في مجال حقوق الكانسان عندما تولى إصدارا لإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ليكون نموذجا لكل الدول في التعامل بين الحكومات وشعوبها، وبعدها تم إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصا في مجال حقوق الإنسان، كما كان لهذا الجهاز دورا كبيرا في ظهور بعض الإعلانات والمواثيق الدولية في هذا الميدان، ولقد منحت المادة 10 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة للجمعية العامة صلاحية مناقشة أي مسالة تدخل في نطاق هذا الميثاق أولها علاقة بسلطات أو وظائف أي فرع من الفروع التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وحسب المادة 13 / 1 للجمعية العامة حق إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز،[1] وتنتهي مناقشات الجمعية العامة بإصدار توصيات للدول الأعضاء أو تطلب من

مجلس الأمن عملا تنفيذيا يتعلق بفرض احترام حقوق الإنسان والشعوب أو توصي الأمين العام للمنظمة القيام بعمل ما في هذا السبيل.[2]

وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من اللجان واعتبرت بمثابة الأدوات العملية لها في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: مجلس الأمن.

ميثاق منظمة الأمم المتحدة منحه صلاحيات حساسة وخطيرة في نفس الوقت،ونستنتج ذلك من خلال نص المادة 24 منه الذي يحدد مهمة المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، أما المادة 26 فاعتبرت المجلس مسؤول بمساعدة لجنة أركان الحرب بوضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسلح حتى لا يكون هناك إفراط في هذا الجانب على حساب الموارد التي تحتاجها التنمية وحقوق الإنسان، أما المادة 39 فحددت صلاحيات المجلس في تقديم توصيات في حالة وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به، أما المادة 41 فتناولت صلاحية هذا الجهاز في اتخاذ التدابير الخاصة بتنفيذ قراراته كالمقاطعة والحصار الاقتصادي وقطع العلاقات الدبلوماسية واستعمال القوة إذا اقتضى الحال ذلك المادة 42 .

من خلال هذه النصوص وغيرها نستنتج إن لمجلس الآمن مسؤولية كبيرة في حفظ الأمن والسلم الدوليين لأنهما يعتبران شرطا أساسيا لأي استقرار دولي أو إقليمي أو جهوي، والاستقرار هو عمل تنموي،لأن التنمية في مفهومها الحديث تعتبر شرط لتحقيق حقوق الإنسان وحمايتها لذا فان الجمعية العامة للأمم المتحدة ربطت بين هذه المسائل الثلاث (الأمن، التنمية وحقوق الإنسان) وانطلاقا من هنا نقول أن أجهزة الأمم المتحدة جميعها بما فيها مجلس الأمن تعمل نحو هذا الاتجاه.

المطلب الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

لقد أجازت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة لهذا الجهاز تقديم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها، كما يجوز له إعداد مشايع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة، وطبقا للمادة 68 من الميثاق فان المجلس خطى خطوة هامة سنة 1946 عندما انشأ لجنة حقوق الإنسان بموجب هذه المادة والتي كانت من أهم الأجهزة المتفرعة عنه ومقرها جنيف، وكانت تتشكل من 53 دولة ينتخبون لمدة 3 سنوات وتجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة لمدة ثلاثة أسابيع، وتجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة لمدة 6 أسابيع، وتتمتع اللجنة بحق إنشاء لجان الفرعية في مجالات معينة، حيث أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1947 وكانت الجزائر عضوا في لجنة حقوق الإنسان خلال سنة 1980 – 1982 و1986–1888 و1995–1997، في حين حطمت الولايات المتحدة الأمريكية الرقم القياسي بتواجدها كعضو ضمن اللجنة من 1947 إلى غاية سنة 2001 دون انقطاع.[3]

بموجب القرار 1503 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي منح لهذا الأخير الحق في الاطلاع على الرسائل والشكاوى التي تتلقاها الأمم المتحدة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، غير انه منذ سنة 1965 اصطبحت للجنة حقوق الإنسان المنبثقة عنه صلاحية استقبال البلاغات والمعلومات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وتقدم لها تقارير وتوصيات بشأنها وعلى أساسها يتولى المجلس بدوره رفعها للجمعية العامة، كما سمح له بموجب التوصية 1235 بالنظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد ولها أننتشر هذه التقارير على المستوى العالمي وذلك من اجل إبراز الممارسات التي تقوم بها الدول المنتهكة لحقوق الإنسان وقد باشرت اللجنة بعض مهامها إما بتعيين خبير أو مجموعات عمل في حالات انتهاك الخطير لحقوق الإنسان.[4]

وفي السنوات الأخيرة وجهت انتقادات إلى لجنة حقوق الإنسان اتهمت بمقتضاها بضعف الأداء وغياب الفعالية وانخفاض المصداقية والعجز على الاستجابة للتحديات الحقيقية التي يواجهها العالم اليوم في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب التسييس وازدواجية المعايير، وهذه الانتقادات كان مصدرها بعض الدول الأعضاء في اللجنة وغيرهم والمنظمات الغير حكومية والعاملون بمنظمة الأمم المتحدة ذاتها، والدول المتقدمة والنامية، مما أدى إلى خلق أزمة ثقة عصفت بمصداقية اللجنة،وقي هذا الإطار تقديم مشروعات مختلفة لإصلاح اللجنة وتصحيح الأوضاع، وتم التوصل إلى فكرة ترقية لجنة حقوق الإنسان لتصبح مجلسا لحقوق الإنسان، لا يكون تابعا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنما يعد احد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

وفعلا أدت جهود الإصلاح التي دامت اكسر من سنتين من المداولات باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2006/03/15 لقرار 251/60 والقاضي بانتهاء وجود لجنة حقوق الإنسان بداية من جوان 2006 واستبدالها بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رغم المعارضة الشديدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل وجزر مارشال التي صوتت في الجمعية العامة ضد هذا القرار، وامتنعت كل من روسيا البيضاء وفنزويلا عن التصويت، وتمت الموافقة على إنشاء هذا المجلس بأغلبية مطلقة ب170 صوت .

يعد هذا الجهاز من الأجهزة المراقبة لمدى احترام حقوق الإنسان وتكشف عن منتهكيها وتساهم من خلال التعاون والحوار في منع حدوث انتهاكات، وتضطلع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، كما تقدم توصيات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، وأهم آلية استحدثها مجلس حقوق الكانسان يتمثل في تقرير المراجعة الشاملة الذي بمقتضاه يمكن جميع أعضاء الأمم المتحدة يقدمون تقارير المرحلة الأولى خلال 4 سنوات، أما الدول الأعضاء في المجلس فعليها تقديم تقاريرها كل سنة، وقد رحبت الجزائر بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ودعت إلى

جعله منبرا للحوار وليس للمجابهة وأكدت على أن حقوق الإنسان ليس ملكا لأي حضارة أودين أو منطقة ولا لأية امة

المبحث الثاني: قواعد الرقابة الدولية في إطارا لأمم المتحدة.

حماية حقوق الإنسان تستلزم التنفيذ والتطبيق من طرف الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من خلال السلطات التي خولها لها ميثاقها،وفي هذا الإطار هناك فرق بين وسائل الحماية الدولية القضائية ووسائل الحماية الدولية غير القضائية، وهذه الأخيرة تنقسم إلى إجراءات الحماية الدولية العامة وإجراءات الحماية الدولية الخاصة[5]، والإجراءات الدولية غير القضائية العامة تتمثل في الدراسات والتوصيات والتقارير التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحيّة والمساعدة على تطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الناس كافة بلا تمييز.

أما الإجراءات الغير قضائية الدولية الخاصة فإنها ترتبط أساسا بالوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة أو ترتبط بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الاتفاقيات التي انضمت إليها دول والتزمت باحترام تطبيق نصوصها،وانطلاقا من هنا على هذه الأخيرة تقديم تقارير دورية ومنتظمة إلى أجهزة الرقابة الدولية، وتخضع للمسائلة عن أي انتهاك لهذه الحقوق وبناءا على شكوى مقدمة من طرف دول أطراف هذه الاتفاقية، أو بناء على شكوى مقدمة من احد رعاياها أو ما يسمى بالبلاغات الفردية، ثم تليها التوصيات ثم المساعي الحميدة وأخيرا تقصي الحقائق.

وهذه القواعد تملك على المستوى الدولي ثلاث أنظمة هي نظام التقارير، نظام الشكاوى بين الدول ونظام الادعاءات أو البلاغات الفردية، وتطبيقها يبقى سلطة تقديرية في يد الدول، فمن الناحية العملية تعمل الدول على إبطال أو تعطيل العمل بها، والتي تتضمن في كثير من الحالات التدخل في الشؤون الخاصة للدول على الرغم من أنها تقوم بالمصادقة على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أنها تعمل في نفس الوقت على تعطيل وتأجيل العمل بالقواعد الواردة بها، مثال ذلك إن عدد كبير من الدول صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا أنها قاطعت وعطلت العمل بالمادة 41 منه التي تتضمن الحق في الشكوى أو البلاغات فيما بين الدول.

وبناءا على ما تقدم سنتعرض للقواعد الخاصة التي تعمل بها أجهزة منظمة الأمم المتحدة لنوضح مدى فعاليتها على ارض الواقع .

المطلب الاول: نظام التقارير.

إن العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية تقضيبالتزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزماتها في ميدان حقوق الانسان، ويعتبر فحص التقارير

اسلوب لممارسة الرقابة والتأكد من مدى انصياع الدول لالتزاماتها، ففي عهد عصبة الأمم تم اتباع نظام التقارير بخصوص نظام الانتداب، كما اعتمد المؤتمر الدبلوماسي ببرن سنة 1906 في اتفاقيات العمل الزام كل دولة طرف بارسال للدول الأطراف الأخرى تشريعاتها الداخلية المتعلقة بالعمل الليلي وعمل النساء، كما تم اتباعه في انشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919، وفي العديد من النظم الاقليمية،ولقد بدأ العمل بنظام التقارير في الامم المتحدة سنة 1946[6].

أما في اطار لجنة حقوق الانسان وطبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 624 فان الدول الأعضاء في المنظمة مطالبة بارسال تقارير كل 3 سنوات للسكرتير العام يتضمن عرض حول التقدم المحرز في مجال حقوق الانسان، والتي يحيلها بدوره الى لجنته الفرعية وهي لجنة مركز المرأة.

وفي سنة 1965 عدّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هذا النظام حيث الزم الدول تقديم تقارير خلال 3سنوات، ففي السنة الاولى يتضمن التقرير معلومات خاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وفي السنة الثانية يكون التقرير حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعيةوالثقافية، اما تقرير السنة الثالثة يدور حول حرية المعلومات، وفي سنة 1971 عدّل هذا النظام مرة اخرى واصبحت مدة تقديم التقارير كل 6 سنوات بدل 3 سنوات والهدف من هذا اتعديل السماح لهذه التقارير ولول بصفة جزئية للمجتمع الدولي بتقييم التطور الملاحظ في هذه المجالات والمشاكل التي تعترض تطبيقها.

هذه التقارير ترفع الى لجنة خاصة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في لحنة حقوق الانسان تقوم بدراستها ومناقشتها وفي الأخير تحرر تقريرا يقدم الى لجنة حقوق الانسان، ويحتوي هذا التقرير التعليقات والنتائج والتوصيات المتوصل اليها.

إن اضطرار الدولة الى مواجهة التزاماتها بتقديم تقارير دورية وبيان ما احرزته من تقدم في كفالة الحقوق في اطار جلسات مناقشة وحوار يشكل ضغطا ادبيا، لأن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تتخذ اجراءات اوقرارات تنفيذية، بل تكتفي بالالتماس اوالرجاء من البلد المعني القيام بالتزاماته في هذا المجال[7]،وهذا يعني غباب فعالية هذا النظام الذي يعتمد أساسا على ارادة الدول ورغبتهافي الامتثال لأحكام اتفاقيات حقوق الانسان من عدمه.

تنقسم التقارير الى ثلاثة انواع: تقارير اولية، دورية واخرى تقدمها بناءا على طلب الجهاز.

- **التقرير الأولي:** هو بداية الاتصال بين الدولة والجهاز المكلف بفحص التقارير، وعادة ما يقدم بعد سنة او سنتين من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها، وهذا يعد دليل أساسي لمدى التزام الدول بهذه الوثيقة، كما يمكن الرجوع اليه عند فحص التقارير الدورية بهدف الاطلاع على مدى التقدم الحاصل في تنفيذ الالتزامات الدولية . كما يجب ان يتضمن هذا النوع من التقارير زيادة على النصوص الدستورية والقوانين والأنظمة الخاصة بالحقوق محل الحماية كيفية تنفيذ هذه

- النصوص عمليامدى احترامها بصفة فعلية، وليس مجرد ادراجها في القوانين الداخلية للدول.[8]
- **أما التقارير الدورية:** فعادة تكون بعد 3 او4 سنوات من التقرير الأولي، وتسمح هذه التقارير باجراء مقارنة وتقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة، كما تسمح للجهاز الدولي بالرجوع الى التقارير السابقة والى ملاحظاته الختامية المرتبطة بها، والتعرف على مدى رد الفعل الذي اتخذته السلطات الوطنية [9].
- **التقارير الاضافية:** الجهاز الدولي الذي عادة ما يطلبها من الدول المعنية في اي وقت يراه مناسبا، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تقدمها طواعية،ان هذه التقارير من اكثر الوسائل الاجرائية التي تعتمد عليها الجهات المعنية للقيام بأعمالها، الا انها تعرضت الى الكثير من الانتقادات التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- استمرار التباين الواضح حول مضامينها.
- النقص الملحوظ في تغطية البيانات والمعلومات المطلوبة.
- محاولة الدول نقل انطباع جيد في مجال احترامها لحقوق الانسلن على حساب الحقيقة والواقع
- بعض التقارير تكون متأخرة مما يفوت الفرصة على الأجهزة المعنية بحماية وترقية حقوق الانسان.[10]

إن هذه الانتقادات وغيرها جعلت القول ان نظام التقارير ليس فعالا وعليه يجب الاستعانة بنظم رقابية أخرى كالشكاوى والتوصيات.

<u>المطلب الثاني</u>: نظام الشكاوى أو التبليغات الفردية.

لم يرد نظام التبليغات الفردية في كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان بل في بعض منها، وغلى سبيل المثال البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يسمح للافراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف والذين يدّعون انهم ضحايا انتهاك من جانب دولهم الاطراف لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية، بتقديم شكاوى ضد دولهم ويعبر هذا الاجراء عن تطور واضح في مجال حماية حقوق الانسان، كما يسمح للمبادرة الفردية ان تحدث اثارا قانونية على الصعيد الدولي هذا من جهة ومن جهة اخرى يعتبره البعض علامة على جدية اهتمام الدولة بحماية حقوق الانسان بسماحها لرعياها الوصول الى المنظمات الدولية.

للعلم فان هذا النظام لا يقتصر على الاجهزة الاتفاقية المعنية بالاشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان، بل ان منظمة العمل الدولية ومنذ نشأتها اعتمدت اجراءات خاصة حيث يجوز لمنظمات اصحاب الاعمال والعمال ان تتقدم الى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي من الأعضاء

الذين لم يلتزموا بشكل لائق تنفيذ اتفاقية التي صادقوا عليها.

لصحة الشكوى يجب احترام الضوابط التي وقعت عليها، واهمها ان تكون الدولة المشكوفي حقها قد اعلنت بصفة رسمية قبولها اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي الفردية، وان تكون طرفا في الاتفاقية، وان يتعلق موضوع الشكوى بالحقوق الواردة في الاتفاقية وبمجرد انعقاد الاختصاص للجنة ينظر في التبليغات الفردية في جلسات مغلقة وسرية، والملاحظ ان هذا النظام لا يهدف الى تعويض الضحية عما لحق به من الاضرار، وانمايهدف بدرجة اساسية الى تزويد اجهزة الأمم المتحدة بمعلومات التي تساعدها على الوقوف على هذه التجاوزات، وعليه فالشكاوى تشكل دليلا يمكن على أساسه اتخاذ إجراءات ردعية معينة.

الشكاوى التي لا تقبل هي تلك التي تتعارض مع المبادئ ذات الصلة والواردة في ميثاق الأمم المتحدة، أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو أي نصوص أخرى واجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان وتلك التعسفية أو التي لها دوافع سياسية واضحة، والتي لم تستنفذ طرق الطعن الداخلية[11]، في الواقع إن هذا الشرط المتمثل في ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية يشكك في معقوليتها البعض خصوصا وإن موضوع الرسالة هو انتهاكات خطيرة ومتكررة لحقوق الإنسان، وإن هذا الشرط يرتبط بوجود نظام قضائي منتظم وفعال، ويبدو من غير المعقول مطالبة صاحب الرسالة اللجوء إلى أجهزة قضائية غير مستقلة وغير محايدة وتتسم بالبطء وإنكار العدالة.

المطلب الثالث: نظام الشكاوى بين الدول.

في البداية يمكن أن نقدم الملاحظة التالية انه لا يمكن القول أن فحص البلاغات الحكومية ذات الطابع القضائي هدفها محاكمة دولة بناءا على ادعاء دولة، وإنما هي ذات طابع سياسي تعمل على التوفيق فيما بين الأطراف وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة بالاعتماد على مبادئ ومعايير النصوص الدولية .

وانطلاقا من هنا يمكن القول إن نظام الشكاوى هذا تتولى فيه الأجهزة الاتفاقية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بكل أنواعها مهمة معالجتها، بعدما كانت الدول الأطرف في الإعلان قد صرحت أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان في تسلم هذه البلاغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف ضد بأن دولة طرف أخرى لا تفي التزاماتها الاتفاقية.

في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثلا لا تقبل البلاغات إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعبر بموجبه باختصاص اللجنة وفي المقابل لا يجوز لهذه الأخيرة إن تستلم بلاغ من دولة طرف لم تصدر مثل لهذا الإعلان (مادة 40 من العهد)، كما على اللجنة إن تتأكد من أن هذه الدولة لم تسحب الإعلان، مع العلم أن السحب لا يمنع اللجنة من اتخاذ إجراءات الفحص.

كما يجب آن ترد البلاغات الحكومية كتابة وتقدم نسخة منه للدولة الطرف الأخرى التي اتهمت بانتهاك نصوص العهد، وعلى هذه الأخيرة في خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ عليها أن ترد على الدولة المدّعية بتفسير آو بيان أو بأي وسيلة أخرى توضح فيها المسألة، وفي حالة عدم التوصل إلى حل بين الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ الدولة المعنية البلاغ،يجوز لكل منهما إحالة الموضوع إلى اللجنة المعنية، وهنا يتم النظر في هذه البلاغات الحكومية أمام الأجهزة التعاهدية في جلسات سرية تسعى من خلالها إلى عرض مساعي حميدة على الدولتين وفي الغالب يسمح للدول المعنية بحضور تلك الاجتماعات وإبداء ملاحظاتها الشفوية والمكتوبة دون المشاركة في التصويت، كما يجوز للجهاز التعاهدي دعوة الدولتين المعنيتين إلى تزويده بأي معلومات يحتاجها لحل هذا الإشكال (المادة 41 من العهد).ن2

ومما يأخذ على هذا النوع من الشكاوى انه متروك لتقدير الدول، وهذا ما يفسر قلة الحالات التي يلجأ فيها إلى مثل هذا الإجراء ومرد ذلك إن الدول تخشى أن كانت اليوم مدعية تصبح غدا مدعى عليها.[12]

الخاتمة

تعتبر حماية الحقوق والحريات من السمات البارزة والمميزة للأنظمة الديمقراطية، ومعيارا حقيقيا لقياس مدى دستوريتها ولكي تتدعم المسيرة الديمقراطية في أي نظام يجب أن لا تكتفي الدول بتضمين دساتيرها وقوانينها أحكاما صريحة تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وان يجب أن تتخذ الإجراءات والخطوات مما هو أبعد من مجرد الضمانات أو لا بد أن يعرف على المستوى الوطني الحكومي وغير الحكومي وسائل ضغط مادية ومعنوية قانونية يلجأ إليها لحمل الدولة على حماية حقوق الإنسان وترقيتها.

كما انه وفق ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته تلتزم الدول بالوفاء بالتزاماتها وذلك باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها، لاسيما إنشاء مؤسسات خاصة أو تشجيع على ظهور مؤسسات ناشطة في مجال حقوق الإنسان لضمان تنفيذها وحمايتها وترقيتها.

الهوامـش:

1. قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، ط 6 دار هومة الجزائر 2008، ص 151.
2. الشافعي محمد شريف: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3 منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2004 ص289.
3. عبد العزيز محمد سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1 دار العربية للنش مصر، سنة 1987، ص 7.
4. عصام احمد محمد زناتي: حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة مصر 2001 ص 123.
5. نبيل عبد الرحمان ناصر الدين: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة عدن سنة 2004 ص 52.
6. عصام محمد احمد الزناتي: المرجع السابق، ص178 .
7. قادري عبد العزيز: المرجع السابق ص 160.
8. محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصادر ووسائل الرقابة الجزء1 ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ص 255 .
9. عصام محمد احمد الزناتي: المرجع السابق ص 185 .
10. Robertson H and others :Human rights in the world, an introductions to the study of .international of human rights, Manchester university press,1989,p42
11. عصام محمد احمد الزناتي: المرجع السابق ص 242.
12. عصام محمد احمد الزناتي: المرجع السابق، ص 310.